EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس

EGBANK

نشرة إكتتاب

صندوق إستثمارالبنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: الحادي عشر	أصول الصندوق
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع
البند الرابع عشر	مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السابع عشر	الاكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر:	امين الحفظ
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند العشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الحادي والعشرون:	استرداد /شراء الوثائق
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السابع والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق
البند الثامن والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثلاثون:	تقرير مراقب الحسابات

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO: 1

WH

البنك المصرى الخليجى
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:
القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق إستثمارالبنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي ، والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة (البنك المؤسس):
البنك المصري الخليجي والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة أو بالبنك المؤسس.

مدير الاستثمار:
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثماروهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997 .

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشرة الاكتتاب.

نشرة الاكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفيتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية .

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أيا من الأشخاص المرتبطة به.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO: 1

٣٢١

البنك المصري الخليجي مركزية صناديق الاستثمار (١٠٠)

الأطراف ذوو العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف السابق ذكرها، واي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة:

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

حصة البنك فى الصندوق (المبلغ المجنب):-

هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ويعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور

حجم الصندوق:-

هو حجم الاموال المستثمرة في الصندوق

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة طبقا للشروط الموضحة في البند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

القيمة الاستردادية للوثيقة:-

هي القيمة التي يتم علي أساسها استرداد الوثائق ويتم احتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

بيع الوثائق: -

هو القيام ببيع وثائق الصندوق المصدرة في ضوء شروط الشراء المحددة بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك وبورصة الاوراق المالية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير واذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق إستثمار البنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

البنك المصري الخليجي
مركز إدارة صناديق الاستثمار

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب و الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- يتم تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم يتسن الحل بالطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

(أ) إسم الصندوق:
صندوق إستثمار البنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي.

(ب) الجهة المؤسسة:
البنك المصري الخليجي

(ت) الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك المصري الخليجي بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 87/360 بتاريخ 1997/1/20، وطبقا لترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 166 بتاريخ 1997/3/23.

(ث) نوع الصندوق:
صندوق استثمار مفتوح.

(ج) مدة الصندوق:
تم مد أجل الصندوق 25 (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من 2022/03/23.

(ح) مقر الصندوق:
البنك المصري الخليجي ومقره الرئيسي, 10 شارع أحمد نسيم، الأورمان بلازا، الجيزة.

(خ) موقع الصندوق الالكتروني:
https://eg-bank.com

(د) تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
166 بتاريخ 97/3/23

(ذ) السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

(ر) عملة الصندوق:
الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO. 1

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

(أ) حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمةعلي500,000 وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، تطرح 450,000 وثيقة للاكتتاب العام وتقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وهو الحد الأدنى لقيمة مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق وفقا للمادة 142 من اللائحة التنفيذية.
- بتاريخ1997/04/22 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة حجم الصندوق الى مائة مليون جنيه مصري.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2022/12/31 هو 36,065,673 جنيه مصرى

(ب) أحوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور

(ت) الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصي للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة. وتلتزم الجهه المؤسسة فى الصندوق بتجنيب مبلغ 5000000 حنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه) او مبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور
-

(ث) التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند السادس: هدف الصندوق

الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم و السندات المحلية ووثائق صناديق الاستثمار، كما يمكن استثمار نسبة الحد الأدنى للسيولة المقررة للصندوق في الادوات المالية ذات عائد مثل الاذون وودائع البنوك و تدار هذه المحفظة بمعرفة مدير الاستثمار لتعظيم الربح الرأسمالي و العائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

البنك المصري الخليجي
صناديق الاستثمار
(١٠٠)

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد علي الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية الاتية:-

أولاً: ضوابط عامة:

- أن يعمل على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن يلتزم بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

- يهدف الصندوق الى استثمار المحفظة في الأسهم و السندات و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين 30% الى 95% من إجمالي استثمارات الصندوق. وتتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصة المصرية و يعتمد المدير في اختياره لهذه الاسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصري.
- ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين 0% الى 60% من إجمالي استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصة المصرية حكومية وشركات ، ويعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية الى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الى فارق حجم المخاطر.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي 20% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% وبحد أقصي 30% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

ثالثا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على 20% من صافي قيمة أصوله فى شراء وثائق صندوق آخر وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES المجموعة المالية هيرميس NO. 1

البنك المصري الخليجي شركة صناديق الاستثمار

المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

(ا) المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:
يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص.

(ب) المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنويع و التركيز:
المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

(ت) مخاطر التضخم:
وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وأدراه المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

(ث) مخاطر السيولة والتقييم:

مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، و تختلف امكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في اسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي و البورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدى ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 95لسنة1992 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او اكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

(ج) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري لذا فان مدير الاستثمار يركز استثمارات الصندوق في السوق المصري الذى يتميز بتوافر قدر عالي من الافصاح و الشفافية، بالاضافة الي ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث عن الحالة الاقتصادية و المعلومات المحلية و العالمية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

(ح) مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO.1

وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

(خ) مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدى الى تأثر الارباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يواءم في استثماراته بين الاسهم وأدوات الدخل الثابت (السندات والاذون) بما يتناسب مع الاوضاع السياسية والاقتصادية السائدة ووفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

(د) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدى الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

(ذ) مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء و بيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

(ر) مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث ظروف أستثنائية يتم علي أثرها سداد نسبي لطلبات الاسترداد أو أيقاف سدادها مؤقتا وهذا النوع من المخاطر يزول بزوال اسباب حدوثه ويطبق بشأنه ما جاء بالمادة 159 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 92.

البند التاسع :الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة:

- بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية: -
1) صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES المجموعة المالية هيرميس NO.1

البنك المصري الخليجي مركزية صناديق الاستثمار

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1) تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2) القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

1) الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن رقم 19342 أو الموقع الالكتروني للصندوق المشار اليه بالبند (4/ خ) من هذه النشرة.
2) يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1) يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
2) يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
1) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO. 1

البنك المصري الخليجي مركزية صناديق الاستثمار (١٠٠)

2) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية (بشرط فتح حساب لدي أحد فروع البنك المصري الخليجي) الراغبين في الاستثمار وفق ما جاء بالبند السابع في هذه النشرة. والتي تتيح للمستثمر في الصندوق استثمار أمواله في أدوات استثمارية تتميز بالتنوع بين الاوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين اموال الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

(أ) يلتزم البنك المصري الخليجي (متلقي الاكتتاب) بما يلي :-

- عمليات الشراء والاسترداد، وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الذي يتم فيه تلقي هذه الطلبات.

٤٦١٦٠

(ب)وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

(ت)يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES المجموعة المالية هيرميس NO: 1

البنك المصري الخليجي مركزية صناديق الاستثمار (١٠٠)

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهم.

البند الثانى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:
البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية وفق احكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة رقم (43) لسنة 1974 والمعدل بقانون (32) لسنة 1977وتعديلاته.

التأشير بالسجل التجاري:
سجل تجاري رقم 88502 – القاهرة

التسجيل لدي البنك المركزي المصري:
برقم (114) بتاريخ 1982/1/28

هيكل المساهمين:

شركة مصر للتأمين	%11.01
شركة مصر لتأمينات الحياة	%9.06
شركة النعيم القابضة للاستثمارات	%9.78
شركة مجموعة بوخمسين	%9.94
عبد الرحمن حسن شربتلي	%4.90
شركة براري الكويت التحارية	%5.64
الشركة العربية العقارية	%3.46
ام ال ام كابيتال هولدنج	%2.68
سمؤل عبد الله طه بحش	%2.95
عمرو صلاح الدين محمد محمود	%2.08
زينب نيلوفر محمد جمدي	%2.54
شادي فهد حسين شبكشي	%2.44
هاني جمال الدين محمد محمود	%2.56
محمد جمال الدين محمد محمود	%2.63
خالد جمال الدين محمد محمود	%2.21
[illegible] بكري بركات	%1.72
هوزان بنت عبد الله بن طه بخش	%1.43
امنية بنت عبد الله بن طه بخش	%1.27
باهو بنت عبد الله بن طه بخش	%1.32
شرين أمين محمد محمود	%1.40
رشا أمين محمد محمود	%1.69
ميرفت أمين محمد محمود	%1.28
رانيا أمين محمد محمود	%1.69

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO. 1

محمد احمد خليل بدوي	% 1.60
مساهمون آخرون	%12.72

أعضاء مجلس الإدارة:

الاستاذ / رائد جواد بو خمسين	رئيس مجلس الادارة
الاستاذ/ نضال القاسم محمد عصر	نائب رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
الاستاذ/ محمد عبدالعال محمد خلف الله	عضو مجلس ادارة
* شركة مصر للتأمين	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ جاسم حسن زينل	عضو مجلس ادارة
الاستاذة/ رشا حسن حسن مسعد	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ عمرو محمد توفيق بكير	عضو مجلس ادارة – تنفيذي
الاستاذ/ وائل فؤاد جمجوم	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ احمد فاروق وشاحي	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ محمد امين ابرهيم عبد النبي	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ شريف محمد فاروق	عضو مجلس ادارة

*في انتظار مرشح جديد

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتى:

- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق وتشكيل لجنة الاشراف.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وفيما يلي أسماء أعضاءها:

- الاستاذة/ نجوى حمدى محمد عبده — عضو مستقل
- الاستاذ/ حسين سعيد وفا — عضو مستقل
- الاستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم — عضو تنفيذى

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO: 1

- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي اعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

قامت الجهة المؤسسة البنك المصري الخليجي بتلقي الاكتتابات وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي مسموح فيه بالشراء والاسترداد وفق ما جاء بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 يتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس – محاسبون قانونيون ومستشارون

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. 1

البنك المصري الخليجي
مركز تطوير الاستثمار

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي- وسط البلد – القاهرة

تليفون: 23922141- 23930059

و يكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الاخرى التى تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق بنك (HSBC)، وصندوق البنك الاهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الاهلي المتحد

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO.1

البنك المصرى الخليجى
مركزية صناديق الاستثمار

(الفا) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة – مصر	%78.81
إي.إف.جي. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	%4.96
إي.إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجبيت – بريطانيا	%16.23

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول ويتولي إدارة صناديق الاستثمار بالشركة، علمًا بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. وقبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتويجًا لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO: 1

البنك المصري الخليجي
إدارة صناديق الاستثمار

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك المؤسس او بنوك اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى امين حفظ البنك المصري الخليجي.
- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.
- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع صافي الدخل المتاح في الصندوق طبقا لنشرة الاكتتاب كل 6 شهور على حملة وثائق الاستثمار.
- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق للغير وفقا لما هو مبين في شروط العقد من الجهة المؤسسة الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول علي موافقة الجهة المؤسسة علي ذلك او طبقا لما ورد باللائحة التنفيذية في هذا الشأن .
- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاتى:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO. 1

- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الي جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة بالقيام بمهام خدمات الادارة الى الشركة التالية:

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 92

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 203445 / الجيزة / بتاريخ 2010/6/7

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ مصطفي رفعت مصطفي قطب	رئيس مجلس الادارة
السيد/محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيد / ياسر أحمد مصطفي	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

السيد / مصطفي رفعت مصطفي	%99.80
السيد/ أيمن أحمد توفيق	%0.10
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	%0.10

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO:1

البنك المصري الخليجي شركة صناديق الاستثمار (١٠٠)

خبرات الشركة:

تقوم الشركة بمهام خدمات الإدارة لعدة صناديق استثمار وهي:

صندوق استثمار بنك ابوظبي الوطني الاول للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق البنك التجاري الدولي / ثبات للاستثمار في ادوات الدين ذو العائد الربع سنوي

صندوق بنك مصر إيران / وافي

صندوق البنك الوطني الكويتي / الميزان ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري

صندوق بنك مصر ايران للتنمية الاول

صندوق بنك البركة – مصر / ذو العائد الدوري

صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم

صندوق استثمار الاهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي

صندوق بنك مصر ايران للتنمية الثاني

صندوق بنك القاهرة الاول (صندوق تراكمي)

صندوق البنك الاهلي الاول ذو العائد الدوري التراكمي

صندوق البنك الاهلي الثاني ذو العائد الدوري

صندوق البنك الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي

صندوق استثمار بتك ابو ظبي الوطني (اطمئنان)

صندوق استثمار اموال صناديق التامين (معاشي)

صندوق استثمار بنك بلوم مصر ذو العائد التراكمي مع توزيع عائد دوري

صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي

صندوق بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادى الشريعة الاسلامية

تاريخ التعاقد: 2014/8/25

وبناءا على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار مع الالتزام بمراعاتها طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

(أ) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

(ب) تاريخ القيد في السجل الالي.

(ت) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

(ث) بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

(ج) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO: 1

- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً لعقد الادارة:

- متابعة عمليات الاسترداد و الشراء وفقاً للعقد المبرم بين مدير الاستثمار وصندوق البنك.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول صندوق البنك يومياً.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل مدير الاستثمار توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها صندوق البنك.

البند السابع عشر: الاكتتاب فى الوثائق

البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

البنك المصري الخليجي و جميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى و الاقصى للاكتتاب فى الوثائق:

الحد الادنى للاكتتاب اثناء فترة الاكتتاب 10 (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب مع مراعاة ألا يزيد عدد الوثائق المستثمر الواحد عن 20% من إجمالي عدد الوثائق القائمة.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده لا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

اثبات الاكتتاب: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب ، متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO: 1

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)
مارس 2023

- اسم المكتتب وعنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي امين حفظ وذلك باسم الصندوق ولحسابه وحيث أن البنك المصري الخليجي مرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 343 بتاريخ 2006/5/18 فأنه سيقوم بنشاط أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر للهيئة بالأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الالتزام بتحصيل التوزيعات علي الاوراق المالية المملوكة للصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط المحددة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن علي أن يتم مراعاة تلك الضوابط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: 2010/7/13

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (142)

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO: 1

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
مارس 2023

2) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:-

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO. 1
البنك المصري الخليجي مركزية صناديق الاستثمار (١٠٠)

- لا يزيد اجمالي عدد الوثائق للمستثمر الواحد عن 20% من إجمالي عدد الوثائق القائمة.
- الموافقة على تعامل مدير الصندوق علي سهم المجموعة المالية هيرميس القابضة وفقا للنسب الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب بالبند السابع
- يجوز لمدير الاستثمار شراء أوراق مالية مملوكة للبنك المصري الخليجي على ان يتم الاعلان عن الجهة مصدرة هذه الاوراق وعلى ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الاوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك، وان يتم الاعلان عن جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل الى حاملي وثائق الاستثمار. كما يشترط مراعاة ما يلي:-

1) يتم شراء الاوراق المالية المقيدة بالبورصة فقط وفقا لسعر التداول المعلن.

2) يلتزم مدير الاستثمار عند الاستثمار في تلك الاوراق المالية بكافة الالتزامات الواردة بالمادة (183 مكرر 19) والمحظورات الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

3) الافصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن تلك الاستثمارات ومبررات الدخول فيها.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد علي الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد علي أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق الاسبوعي:

1) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي.
2) يتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافي أصول الصندوق علي عدد الوثائق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ومحتسبة طبقا للمعادلة المشار اليها بالبند الثالث والعشرون الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة وذلك في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
3) يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل التالي للتقييم.
4) يتم الوفاء بقيمه الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصي يومي عمل من تاريخ التقييم.
5) سوف يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يوم السبت من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار كما يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
6) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
7) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
8) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات استرداد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES المجموعة المالية هيرميس NO: 1

بنك المصرف الخليجي مركزية صناديق الاستثمار

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

1) تزامن طلبات الاسترداد وبلوغها حداً كبير يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لهذه الطلبات.
2) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة بالصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3) حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق الاسبوعي:

1) يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
2) يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
3) يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الشراء)
4) يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
5) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
6) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء.

الحد الأقصى للشراء:

- لايزيد اجمالي عدد وثائق المستثمر الواحد عن 20% من أجمالي عدد الوثائق القائمة.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار بشروط الاقتراض وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO.1

(أ) إجمالى القيم التالية:

1- إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
2- الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
3- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على اساس آخر قيمة استردايه معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتي يوم التقييم.
- على شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في حالة تحديد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم وذلك في الحالات التالية:
  1) المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
  2) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  3) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

(ب) يخصم من إجمالى القيم السابقة ما يلى:

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
- أتعاب مدير الاستثمار و عمولات البنك و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة، و البنوك الأخرى و كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقب حسابات الصندوق والضرائب المستحقة.

(ج) الناتج الصافى (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين (أ) و(ب)على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO.1

البنك المصري الخليجي مركزية صناديق الاستثمار

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن أرباح الوثائق الآتي:

- الكوبونات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية

وللوصول الى صافي الربح يتم خصم:

- أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب و عمولات البنك وشركة خدمات الادارة.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق و الإعلان و المطبوعات و النشر و المصروفات البنكية ورسوم الحفظ و أتعاب مراقب الحسابات و مصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية ومصروفات التمويل و السمسرة و أي فوائد و ضرائب مستحقة.
- خسائر بيع الأسهم والسندات ووثائق استثمار الصناديق الاخرى.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

- يجوز أن يوزع الصندوق دخل نقدي على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع وذلك وفقا لدراسة يعدها مدير الاستثمار.
- تصرف أرباح الوثيقة أن أقرها مدير الاستثمار في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.

وتتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:

- الكوبونات المحصلة والمستحقة
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.

مخصوما منها:

- كافة المصروفات والاعباء المالية والضريبية.

البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق:

- أتعاب الإدارة 5 في الألف (خمسة في الألف) سنوياً من تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.
- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 3% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب. (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقا لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات)، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافى متوسط العائد على الإصدارات ما

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES المجموعة المالية هيرميس NO:1

بين ثلاث و سبع سنوات، في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافى سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف اليها 1% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء، وفى حالة اسيفاء شرط اتعاب حسن الأداء يتم احتسابها بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق

- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس أو لشركة مدير الاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

اتعاب الجهة المؤسسة:

تحتسب عمولة للبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين علي أن يتم أعتمادها من قبل مراقب / مراقب الحسابات كما يلي:

- عمولة بواقع 5 في الألف (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.
- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 3% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب. (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقا لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث و سبع سنوات)، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافى متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات، في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافى سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف اليها 1% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء، وفى حالة اسيفاء شرط اتعاب حسن الأداء يتم احتسابها بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق
- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس او لشركة مدير الاستثمارحال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية 0.02% (اثنان في العشرة الالف) من صافى أصول الصندوق أذا لم تتجاوز مائة وخمسون مليون جنيه وبحد ادني عشرون الف جنية، أو0.0175% (واحد وخمسه وسبعون من مائة في العشرة الاف) وبحد أدني ثلاثون ألف جم من صافي اصول الصندوق أذا تجاوز ذلك، وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب/ مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتكون الاتعاب مجمعة وفقا لحجم الصندوق تكون طبقا للجدول الآتي:

صافي أصول الصندوق	الاتعاب
أقل من مائة وخمسون مليون جنية	0.02% (اثنان في العشرة الاف) بحد ادني 20000 جم (فقط عشرون ألف جنيه)
أكثر من مائة وخمسون مليون جنية	0.0175% (واحد وخمسه وسبعون من مائة في العشرة الاف) بحد ادني 30000 جم (فقط ثلاثون ألف جنيه)

وذلك بخلاف ما يتحمله الصندوق بالتكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا.

عمولة الحفظ:

يقوم البنك المصري الخليجي بصفته أمين حفظ بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع 2.5 في الألف (أثنين و نصف في الألف) من قيمة تلك الأوراق المالية سنويا.

عمولة الشراء والاسترداد:

لا تحتسب اي عمولات لعمليات الاكتتاب والشراء أو الاسترداد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60,000 جنيه مصري بحد اقصى .
- اتعاب لجنة الاشراف بواقع 1,500 جنيه مصري لكل عضو عن كل جلسة.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- اتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 10,000 جم (فقط عشرة الاف جنيه مصري) سنويا وذلك في حالة وجوب تعيين مستشار ضريبي للصندوق
- 3,000جم اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع 2,000 جم للأول و1,000 جم للثاني.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 91000 جم (فقط واحد وتسعون الفا جنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.02% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 2.5 في الألف من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

- البنك المصري الخليجي:
الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم
التليفون: 37606580
العنوان: 8-10 ش احمد نسيم - الجيزة
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:
الاستاذ/ أحمد شلبي
التليفون: 0235356535
العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

البنك المصري الخليجي	شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم مدير إدارة الاستثمار التوقيع:	الاستاذ/ ولاء حازم العضو المنتدب التوقيع: Walaa Hazem

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

٤٦١٦٠

البند الثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

1- مراقب الحسابات

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس – محاسبون قانونيون ومستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي- وسط البلد – القاهرة

تليفون: 23922141- 23930059

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (231) بتاريخ 23 / 03 / 1997 ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل الآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO.1

البنك المصرى الخليجى
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)